الطعوم فان ذهب الكلام فدية فان كان احدهما في حكم الزائد ففيه حكومة **السادس الصوت** وفي ابطاله دية فان
ابطل مع ذلك حركة اللسان لعجز عن الترديد والتقطيع فديتان والا فقد تعطل النطق بسبب فوات الصوت فيلتحق بتعطل
نحو الشم وقدر **السابع الذوق** وابطاله بالجناية على اللسان والرقبة او غيرهما والمدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة
وعذوبة ففي اذهابها الدية وفي واحدة خمسها وهكذا او في نقص الذوق بان لا يدرك الطعوم كما هي حكومة ولو انكر الجاني
ذهابه جرب المجني عليه بدس مر او حامض حاد بغتة فان ظهر منه امارة كذبه كتعبيس صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه ولو
ذهب بضربة ذوقه ونطقه فديتان قاله الشيخان لكن المعتمد ان الذوق في اللسان فيتجه اتحاد الدية كالنطق **الثامن المضغ**
وفي ابطاله الدية ويحصل بالجناية على مغرس اللحيين فيصلب مغرسهما ويذهب حركتهما او على الاسنان فيتخدر ويعجز عن المضغ
**التاسع والعاشر والحادي عشر** الامنا والاحبال والجماع فمن ابطل قوة الامنا بكسر الصلب لزمته دية وان اذهب المني
بقطع انثييه فديتان وان ابطل من امراة قوة الحبل فدية وان اذهب لذة الجماع مع سلامة الذكر وبقاء المني فدية ولو انكر الجاني
ذهابه حلف ان قال الخبراء انه لا يذهب بهذه الجناية والا فالمدعي وان ادعى ضعف جماعه بالجناية حلف وله حكومة
**الثاني عشر** افضى المراة وهو رفع الحاجز بين مدخل الذكر والدبر بجماع او غيره وفيه الدية ولو من زوج وواطئ بشبهة وزان
مطاوعة ثم ان حصل بوطء يغلب افضاؤه فدية عمد محض او يندر فشبه عمد او ظنها زوجته فخطا ولها مع الدية المهر
ان افضى بذكره واذا التام الافضا سقطت الدية فان بقي اثر فحكومة وفي رفع ما بين مدخل الذكر وثقبة البول حكومة لا دية
وان افضاها فلم تستمسك بولها فدية وحكومة ويحرم وطء زوجة تفضيها وطئته ولا يجب تمكينه ولا فسخ لها بعبالته
ولا له بضيق منفذها وفي افضا الخنثى وازالة بكارته حكومة **فرع** لو ازال اجنبي بكارة امراة بغير ذكره لزمته حكومة
او بذكره او اكرهها او بشبهة فحكومة ومهر ثيب او زنا وطاوعته هدر وان ازالها زوج لم يلزمه شيء لكن يعزر في ازالتها
بغير ذكره فان افضاها الزوج او غيره مع الافتضاض دخل ارش البكارة في الدية **الثالث عشر** البطش والمشي وفي ابطال
كل واحد بقطع او اشلال دية واشلال الاصبع كقطعها ولو ضرب صلب انسان فتعطل مشيه ورجله سليمة فدية
فقط اذ تعطل المشي لخلل الصلب لا لفواته ولا يوجب حالا فان انجبر وعاد مشيه تاما سقطت ووجب حكومة ان بقي
اثر كما لو نقص مشيه وان كسر صلبه فشلت رجلاه او ذكره فدية للشلل وحكومة لكسر الصلب او فذهب مشيه مع منيه
او مع جماعه فديتان وحكومة ولو انكر الجاني ذهاب المشي امتحن المدعي بقصده بسيف غافلا فان لم يمش حلف الجاني
والا حلف هو واخذ الدية **فصل** لو ازال الجميع مما تقدر من الاعضاء والمنافع فان اندملت تعددت الدية بعددها
وكذا لو قتله بعد الاندمال او قتله ولم يسر الجنايات في العمد وغيره كان قطع يده خطا ثم قتله عمدا او عكسه ففي الاول ان
قتله الولي قودا فله نصف الدية مخففة وان عفى فله دية مغلظة على الجاني ونصف دية مخففة على العاقلة وفي الثاني ان قطع
الولي يده قودا فله دية تامة مخففة وان عفى عن القطع فله نصف دية مغلظة وان قطع يديه او مع رجليه عمدا ثم قتله
خطا او عكسه فعلى ما مر وان سرت الجنايات او بعضها الى النفس فدية واحدة وكذا لو حزه الجاني قبل الاندمال لو اتفقت
الجناية على الطرف والنفس صفة ولو قطع اطراف غير ادمي ثم سرى الى النفس او ثم قتله الجاني قبل الاندمال لزمته قيمته
يوم موته مع ارش اطرافه **الباب الثالث في الحكومة** والجناية على الرقيق اما الحكومة فهي واجب جناية لا مقدر لها
من الدية فيجب جزء من الدية نسبته اليها كنسبة ما نقص بالجناية من قيمة المجروح بفرض رقه بصفاته التي هو عليها فاذا قوم
سليما عشرة ثم مجروحا تسعة وجب عشر الدية ولتكن ابدا ولا يبلغ حكومة نحو اصبع وجائفة ديتها ولا يجوز صلب في ساعد

دية نفسه ولا حكومة كف دية اصابعها ويجوز بلوغها دية اصبع او اكثر فان بلغت حكومة ذي مقدر ديته لنحو الشين نقص
القاضي بعضه باجتهاده ولا يكفي اقل متمول **فرع** يقوم بعد اندمال جرحه فان لم ينقص قيمته فباقرب نقص من الاندمال
ثم ما قبله وهكذا الى وقت سيلان الدم فان لم ينقص عزر ولا غرم كضربة او لطمة لم تؤثر شيئا وكسر عظم غير الراس والوجه
ان انجبر ولم يبق اثر كالدم ح وان بقي فيه عوج فحكومة فان كسره الجاني ليستقيم فحكومة اخرى ولو دام الجرح بلا برء
او مات المجروح بغيره قبل البرء قوم قبل الاندمال **فرع** لو افسد بالجناية منبت لحية امراة او خنثى او شاربهما او ازال ثديا
او اصبعا زائدة ولم ينقص بذلك قدرت اللحية لعبد تزينه والسن زائدة ولا اصلية خلفها ثم تقوم مقلوعها ولو قطع انملة
لها طرف زائد قدر شيء للزائد وفي ازالة سائر الشعور غير الابط العانة مع افساد منابتها لا دونه حكومة **فرع** اذا
وجب الجرح ارشا مقدرا كموضحة بعضه حكومة الشين حوله ما لم ينزل الى القفا والا وجب حكومة للنازل وكذا لو امكن
تقدير ارش نحو المتلاحمة من الموضحة وكان اكثر من الحكومة وان كانت اكثر فقد وفيت جميعها من الشين واما الرقيق
والمدبر والمكاتب وام الولد ففي قتله قيمته وان زادت على دية الحر واما جرحه فان اوجب في الحر حكومة ففيه
نقص قيمته سليما وان اوجب في الحر مقدرا لا فقد رهنا فيجب جزء من القيمة نسبته اليها كنسبة مقدر الحر من ديته
ففي يده نصف قيمته وفي يديه قيمته وفي اصبعه عشرها وفي انملته ثلث عشرها وفي ذكره وانثييه قيمتان وان زادت
به قيمته فاذا قطع يده وكانت قيمته سليما الفا ومقطوعا مائتين او ثمانمائة وجب خمسمائة ولو قطع اثنان يديه مرتبا
وقيمته وقت قطع الاول الف ووقت قطع الثاني ثمانمائة فان مات بهما فقد مر حكمه في الزناح والا لزم الاول
خمسمائة والثاني اربعمائة ان قطع بعد الاندمال ومائتان وخمسون قبله لانها نصف قيمته وقت الجناية ولو قطع
واحد يديه ولم يسر فكما اذا قطعه اثنان ولو قطعت اطرافه ثم جزه آخر لزمته قيمته بلا اطراف **الباب الرابع**
**في موجب الدية وحكم السحر وفيه طرفان** الاول في موجب الدية فالذي يحصل الهلاك عنده ان كان مؤثرا
فيه فهو علة له فيوجب الدية وكذا ان لم يؤثر فيه لكن يوجبه كالحفر مع التردي وان لم يؤثر فيه ولا يوجبه
كصنعة خفيفة هدر ومن صاح بواقف على سطح او بير فارتعد وسقط ومات به فان كان صبيا غير مميز او ضعيف
التمييز او مجنونا او معتوها او موسوسا او امراة ضعيفة فلا قود بل تجب دية مغلظة معقولة وان صاح على صيد
فارتعد الصبي وسقط ومات فدية خطا محض وان كان بالغا او مراهقا متيقظا او نحوه كان نحو الصبي على وجه الارض
فمات من الصيحة فلا قود ولا دية وشهر السلاح والتهديد الشديد كالصياح **فرع** لو طلب الامام او كاذب
عليه امراة حاملا لعقوبة او ليحضر زوجها او ولدها مثلا او تهددها غير الامام فالقت جنينا ميتا ضمنه عاقلة
الطالب او المهدد وكذا من قذفها بالزنا فالقته ميتا وان ماتت بالتهديد او تهدد الامام رجلا ذكر عنده
بسوء فمات فلا ضمان وكذا من فزع انسانا فاحدث في ثوبه فافسده **فرع** من صاح بدابة غيره او هيجها بثوب
فسقطت في ماء او وهدة فماتت ضمنها فان كان عليها انسان فسقط ومات فعلى عاقلته ومن خرج من داره
فنفرت منه دابة وتلفت فلا ضمان **فصل** من مات بشرط كحفر بير وعلة كتردية فان كانت العلة عدوانا
كتردية غيره لجا فعلى المردي القود والدية وان كان غير عدوان كان تردى فيها جاهلا بها فان تعدى بالحفر
فدية خطا والا هدر ولو وضع صبيا عاجزا في مسبعة فافترسه سبع او تبع انسانا بسيف فهرب منه والقى
نفسه في نحو بير عالما به فمات او لقيه سبع فقتله ولم يلجئه اليه بضيق وان القى نفسه في البير جاهلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 